مِمَّا نقله الشيخ فركوس

عن الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ

في الإنكار العلني على الولاة

إعداد

بِلَال بن محمُود عدَّار الجزائريّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فهذا بحث يتعلق ببعض النصوص التي نقلها الشيخ فركوس في بعض فتاويه عن الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور.

وقد قسمته إلىٰ ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بعض النصوص التي نقلها الشيخ فركوس عن الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والملاحظات عليها.

المطلب الثاني: مناقشة الاستدلال بكلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ الإنكار العلني في غيبة ولاة الأمر.

المطلب الثالث: مِن التطبيقات العملية للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلىٰ الله

بلال بن محمود عدّار الجزائري

المدينة النبوية، ٢٠/ ٢/ ١٤٤٥

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المطلب الأول: بعض النصوص التي نقلها الشيخ فركوس عن الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والملاحظات عليها:

أذكر ثلاثة نصوص نقلها الشيخ فركوس عن النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في مقالاته: (حكم التشهير بالحكام والتشنيع عليهم)، و(في حكم الإنكار العَلَني علىٰ ولاة الأمر)، و(تفنيد شُبُهاتِ المُعتَرِضين علىٰ فتوىٰ: «الإنكار العلني ـ بضوابطه ـ علىٰ وُلَاة الأمور») و(تبصير الأنام شرح أصول الولاية في الإسلام).

النص الأول:

قال الشيخ في (حكم الإنكار العَلَني علىٰ ولاة الأمر): (عِلمًا أنَّ النَّصيحةَ العَلَنيةَ تُؤدَّىٰ مِنْ غيرِ هَتْكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ لمُنافاتِها للجانب الأخلاقيِّ، ولا خروجٍ بالقول والفِعل لمُخالَفتِه لِمَنهجِ الإسلامِ في الحُكمِ والسِّياسةِ، بَلْهَ إذا أَجازوا تقديمَ النَّصيحةِ أمامهم عَلَنًا، وفَتَحوا علىٰ أَنْفُسهم بابَ إبداءِ الرَّأيِ والانتقادِ وأَذِنوا فيه، وهذا متضمَّنٌ في قولِ الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وإِنْ رَأَيْتُمُونِي عَلَىٰ بَاطِلٍ فَسَدِّدُونِي»، وفي لفظٍ: «وَإِنْ زِغْتُ فَقَوِّمُونِي»، قال النَّووي ـ رحمه الله ـ: «وَفيهِ الأَدبُ مع الأُمَرَاءِ واللُّطفُ بِهم وَوَعْظُهُمْ سِرًّا وَتَبْلِيغُهُمْ ما يقولُ النَّاسُ فِيهِم لِيَنْكَفُّوا عَنهُ، وَهَذَا كُلُّه إذا أَمكَنَ ذلك، فإِنْ لم يُمكنِ الوَعظُ سِرًّا وَالإِنكارُ فَلْيَفْعَلْهُ عَلانيَةً؛ لِئَلَّا يَضِيعَ أَصلُ الحَقِّ»، وقال ـ رحمه الله ـ في موضعٍ آخر: «قال العلماءُ: ولا يَختصُّ الأمرُ بالمَعروفِ والنَّهيُ عن المُنكَرِ بأصحابِ الولاياتِ، بل ذلك جائزٌ لآحادِ المُسلمينَ؛ قال إمامُ الحَرمَينِ: والدَّليلُ عليه: إجماعُ المُسلمينَ، فإنَّ غيرَ الوُلاةِ في الصَّدرِ الأَوَّلِ والعَصرِ الَّذي يليهِ كانوا يَأمرونَ الوُلاةَ بِالمَعروفِ ويَنهَوْنَهم عَنِ المُنكَرِ، مع تقريرِ المُسلِمينَ إيَّاهم وتركِ توبيخِهم علىٰ التَّشاغُل بالأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ مِنْ غيرِ وِلايةٍ»).

والملاحظات علىٰ ذلك:

أولا: نقلَ الشيخ فركوس عن النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضعين:

الموضع الأول: أورد كلام النووي المتقدم بعد أثر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ زِغْتُ فَقَوِّمُونِي»، فيُفهم منه أن كلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو شرحٌ لقول الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وليس الأمر كذلك، فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر هذا الكلام أثناء شرحه لأثر أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1]، فقال (وفيه: ...) أي في أثر أسامة، وإيراد الشيخ لكلامه بعد أثر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مباشرة؛ يُفهم منه أن قول النووي: (وفيه) راجع لأثر الصديق؛ لأنه أقرب مذكور، ولأن الشيخ لم يبين أن كلام النووي هو شرح لأثر أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: قرر الشيخ في الفقرة الثانية أن عامة الناس جائز لهم إنكار المنكر علانية علىٰ الولاة.

- ثم قال في (التوضيح): (وعليه، فيكون الإنكار العلني علىٰ الولاة جائزا إذا كان يتوقع فيه المصلحة وحصول الخير وزوال الشر، ويقدِّر ذلك أهل العلم والمعرفة والدِّراية بأحوال البلاد والعباد).

- ثم قال في (التفنيد): (وعليه، فصور أدلة عمومات الكتاب والسنة كثيرة في بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو واجب كفائي علىٰ الأمة جميعا، سواءٌ كان حاكما ـ رئيسا أو ملكا أو سلطانا أو أميرا أو وزيرا أو واليا أو قائدا أو قاضيا أو عونا حكوميا رفيعا ونحو ذلك ـ أو كان محكوما، وذلك يشمل جميع شرائح المجتمع وطبقاته، هذا من ناحيةٍ...) ثم قال: (فهو واجبٌ علىٰ الأمة وحق لها، فكما يجب علىٰ الحكام والأمراء والولاة والقضاة أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر مطلقا، فكذلك علىٰ الأمة أن تأمر وتنهىٰ حكامها وأمراءها مطلقا...).

---

(١) وهو ما أخرجه مسلم (٢٩٨٩) عن أسامة بن زيد، قال: قيل له: ألا تدخل علىٰ عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله! لقد كلمته فيما بيني وبينه. ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه.

-فإذا أخذنا بقوله الأخير في (التفنيد)؛ وهو موافق لما جاء في (الفتوىٰ)، فيكون إنكار المنكر علانية علىٰ الحاكم حقًّا للأمة جميعًا.

وإذا أخذنا بقوله في (التوضيح)؛ فإنه قرر هناك أنه يقدِّر ذلك أهلُ العلم والمَعرفةِ والدِّرايةِ بأحوال البلاد والعباد.

ثالثًا: كأن الشيخ انتبه إلىٰ طريقة نقله عن النووي في (الفتوىٰ)، في الموضع الأول منها، فأعاد ترتيبه في (الحلقة الثَّامنة عشر، من تبصير الأنام شرح أصول الولاية في الإسلام)، فقال:

(والمُحاسبةُ ـ مِنْ حيثُ مشروعيَّتُها ـ تندرجُ ضِمنَ مبدإِ الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكرِ، وهو مِنَ النَّصيحة ـ أيضًا ـ ومَعنىٰ ذلك: أنَّ كُلَّ نَصٍّ شرعيٍّ ثبَتَ في الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ يَصلحُ أَنْ يكونَ دليلًا علىٰ طلبِ المُحاسبةِ؛ لأنَّهُ مِنَ النَّصيحةِ الَّتي هي الدِّينُ؛ قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [في «شرح مسلم» (٢/ ٢٢)] في مَعرِضِ بيانِ وُجوبِ الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ: «وقَد تَطَابَقَ علىٰ وُجوبِ الأمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكرِ الكتَابُ والسُّنَّةُ وإجمَاعُ الأُمَّةِ، وهو ـ أيضًا ـ مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتي هي الدِّينُ، ولَمْ يُخَالِفْ في ذلك إلَّا بَعضُ الرَّافِضَةِ ولا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِم»، ثمَّ قال ـ رحمه الله ـ [(٢/ ٢٣)]: «قال العلماءُ: ولا يَختصُّ الأمرُ بالمَعروفِ والنَّهيُ عن المُنكرِ بأصحابِ الولاياتِ، بل ذلك جائزٌ لآحادِ المُسلمينَ؛ قال إمامُ الحَرمَينِ: والدَّليلُ عليه إجماعُ المُسلمينَ، فإنَّ غَيْرَ الوُلاةِ في الصَّدرِ الأَوَّلِ والعَصرِ الَّذي يَليهِ كانوا يَأمرونَ الوُلَاةَ بِالمَعروفِ ويَنهَوْنَهم عَنِ المُنكَرِ، مع تقريرِ المُسلمِينَ إيَّاهم وتركِ توبيخِهم علىٰ التَّشاغُل بالأمرِ بالمَعروفِ والنَّهي عَنِ المُنكَرِ مِنْ غيرِ وِلايةٍ».

وهذا المَعنىٰ الذي ذَكَرَهُ النَّوويُّ ـ رحمه الله ـ مُتضمَّنٌ في قول الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وإِنْ رَأَيْتُموني عَلَىٰ بَاطِلٍ فَسَدِّدُونِي» وفي لفظٍ: «وَإِنْ زِغْتُ فَقَوِّمُونِي» ـ). اهـ كلامه.

فالشيخ حذف الإشكال الذي وقع سابقًا في النقل؛ من كون النووي كان

يشرح قول الصديق رضي الله عنه، وفي هذا الموضع عكس القضية، وقال: إن كلام النووي متضمَّن في قول الصديق رضي الله عنه.

النص الثاني:

قال الشيخ فركوس في الحلقة الخامسة عشر من تبصير الأنام شرح أصول الولاية في الإسلام: (ولا يَنعزِلُ الإمامُ الأَعظمُ بالفِسقِ والظُّلمِ وتعطيلِ الحقوقِ بإجماعِ أهلِ السُّنَّةِ، ولا يُخْلَعُ ولا يَجوزُ الخروجُ عليه، بَل يجبُ الإنكارُ عَليه باللِّينِ، ووَعظُهُ وتَخوِيفُهُ والدُّعاءُ له بالصَّلاحِ والإصلاحِ والتَّوفِيقِ لبَسطِ العَدلِ في الرَّعِيَّةِ، للأَخبارِ الكثَيرةِ المُتَظاهِرةِ عَن النَّبِيِّ ﷺ وأَصحَابِهِ في وجُوبِ طاعَةِ الأئِمَّةِ في المعرُوفِ وإِن جارُوا). ونقل الشيخ كلام الأشعري والصابوني ثم قال: (وقال النَّوويُّ ـ رحمه الله ـ في [«شرحه علىٰ مسلم» (١٢/ ٢٢٩)]: «لا تُنازِعوا وُلَاةَ الأمورِ في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم **إلَّا أَنْ تَرَوْا منهم مُنْكَرًا مُحقَّقًا تعلمونه مِنْ قواعدِ الإسلام**، فإذا رأيتم ذلك فأَنْكِروهُ عليهم وقولوا بالحقِّ حيث ما كنتم، وأمَّا الخروجُ عليهم وقتالُهم فحرامٌ بإجماعِ المسلمين وإنْ كانوا فَسَقَةً ظالمين، وقد تَظاهَرَتِ الأحاديثُ بمَعْنَىٰ ما ذَكَرْتُه، وأَجْمَعَ أهلُ السُّنَّةِ أنَّه لا يَنْعَزِلُ السُّلطانُ بالفِسقِ»). ثم أحال الشيخ علىٰ عدة مصادر أخرىٰ.

والملاحظة: هي نقل الشيخ فركوس لقول النووي رحمه الله: (إلَّا أَنْ تَرَوْا منهم مُنْكَرًا مُحقَّقًا تعلمونه مِنْ قواعدِ الإسلام).

فالنووي رحمه الله كان يشرح قول النبي ﷺ: (**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده**) الحديث، والشيخ فركوس حذف كلامًا قبله مباشرة، وهو قوله: (الْمُراد بِالْكُفرِ هُنَّا الْمَعْصِية، وَمَعْنَىٰ الْحَديث: لا تُنازِعوا وُلَاةَ الأمورِ في ولايتهم....). ولم يشر إلىٰ وجود حذف بوضع نقاط تدل عليه.

وتفسير النووي للكفر بالمعصية والمنكر المحقق؛ مخالف لظاهر الحديث، ولتفسير السلف، والذي بنوا عليه –وعلىٰ غيره من الأحاديث–

عقيدة أهل السنة والجماعة في عدم الخروج علىٰ ولاة الجور، وإن كان كلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبين بعد ذلك عدم جواز الخروج.

والنووي أوَّلَ الكفرَ بالمعصية، ثم بناءً علىٰ ذلك أوَّل منازعة الولاة إلىٰ الإنكار عليهم وقول كلمة الحق، ثم نقل الإجماع علىٰ عدم الخروج عليهم، وعلىٰ عدم انعزال السلطان بالفسق.

وكان يمكن للشيخ فركوس أن يقتصر علىٰ نقل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأمَّا الخروجُ عليهم وقتالُهم فحرامٌ بإجماعِ المسلمين، الخ).

النص الثالث:

قال الشيخ فركوس في الحلقة الخامسة عشر من تبصير الأنام شرح أصول الولاية في الإسلام: (عِلمًا أنَّ النَّصيحةَ العَلَنِيَّةَ تُؤدَّىٰ مِنْ غيرِ هَتْكٍ ولا تعييرٍ لمُنافاتِهما للجانب الأخلاقيِّ، ولا خروجٍ بالقول والفِعلِ لمُخالَفتِه لِمَنهجِ الإسلامِ في الحُكمِ والسِّياسةِ، بَلْهَ إذا أجازوا تقديمَ النَّصيحةِ أمامهم عَلَنًا وفَتَحوا علىٰ أَنْفُسهم بابَ إبداءِ الرَّأيِ والانتقادِ وأَذِنوا فيه، قال النَّووي في [«شرح مسلم» (١٨/ ١١٨)]: «وَفيهِ الأَدبُ مع الأُمَرَاءِ واللُّطفُ بِهم وَوَعْظُهُمْ سِرًّا وَتَبْلِيغُهُمْ ما يقولُ النَّاسُ فِيهِم لِيَنْكَفُّوا عَنهُ، وَهَذَا كُلُّه إذا أَمكَنَ ذلك؛ فإِنْ لم يُمكنِ الوَعظُ سِرًّا وَالإنكارُ فَلْيَفْعَلْهُ عَلانيَةً لِئَلَّا يَضِيعَ أَصلُ الحَقِّ». اهـ كلامه.

والملاحظات تكون كالتالي:

أولا: تكلم الشيخ عن النصيحة العلنية وآدابها، وأنها جائزة، فضلا علىٰ حال إجازة ولي الأمر لنصيحته علنًا، ثم جاء بكلام النووي، وهو إنما كان يتكلم عن طريقة النصح، وأنها تتم سرًّا، فإن لم يمكن السر فليفعله علنًا لئلا يضيع أصل الحق، ولم يتكلم عن إجازة ولي الأمر من عدمها.

فالاستشهاد بكلام النووي في هذا الموطن بعيد جدًّا، فهو يتكلم عن النصيحة السرية وآدابها، والشيخ فركوس يتكلم علىٰ النصيحة العلنية

وآدابها.

ثانيًا: هناك من يزعم أن الشيخ فركوسًا لم يغير فتاويه، ولبيان عدم صحة ذلك أنقل ما قاله في الكلمة الشهرية رقم (٨١) (في حكم التشهير بالحكام والتشنيع عليهم)، ومقارنتها بما ذكره الشيخ في (الفتوىٰ).

قال في (حكم التشهير بالحكام والتشنيع عليهم): (فمَنْهَجُ أهلِ السنَّة والجماعة في مُناصَحةِ وُلَاةِ الأمر فيما صَدَرَ منهم مِنْ مُنْكَراتٍ أَنْ يُناصِحُوهم بالخطاب وعظًا وتخويفًا مِنْ مَقامِ الله تعالىٰ وبالسرِّ وبالرِّفق لقوله تعالىٰ ـ مُخاطِبًا موسىٰ وهارون عليهما السلام حين أَرْسَلَهما إلىٰ فرعون ـ: ﴿فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشىٰ﴾ [طه]، هذا إِنْ وصلوا إليهم، أو بالكتابة والوساطة إِنْ تَعَذَّرَ الوصولُ إليهم؛ إذ الأصلُ في وَعْظِهم أَنْ يكون سِرًّا، وإذا طلبوا تقديمَ النصيحةِ أمامهم عَلَنًا وفَتَحوا علىٰ أَنْفُسهم بابَ إبداءِ الرأي والانتقادِ وأَذِنوا فيه؛ فيجوزُ نصيحتُهم بالحقِّ مِنْ غيرِ هَتْكٍ للأستار ولا تعييرٍ لمُنافاتِهما للجانب الأخلاقيِّ، ولا خروجٍ ـ بالقول أو الفعل ـ لمُخالَفتِه لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة، **قال النوويُّ ـ رحمه الله ـ: «وقال جماهيرُ أهلِ السنَّةِ مِنَ الفُقَهاء والمُحدِّثين والمتكلِّمين: لا ينعزل بالفسق والظلمِ وتعطيلِ الحقوق، ولا يُخْلَعُ ولا يجوز الخروجُ عليه بذلك، بل يجب وَعْظُه وتخويفُه للأحاديثِ الواردةِ في ذلك»**، مع تحذيرِ الناسِ مِنْ هذه المُنْكَراتِ والبِدَعِ والمَعاصي عمومًا دون تعيينِ الفاعل أو الإشارةِ إليه أو تخصيصِ بعضِ صفاته التي يُعْرَفُ بها، كالتحذير مِنَ الزِّنا والرِّبا والظلمِ وشُرْبِ الخمر ومُحْدَثات الأمور ونحوِها عمومًا مِنْ غيرِ تعيينٍ، أي: يكفي الإنكارُ علىٰ المَعاصي والبِدَعِ والتحذيرُ منها دون تعيينِ فاعِلِها بالسبِّ أو اللعن أو التقبيح؛ فإنه يُفْضي إلىٰ الحرمان مِنَ الخير والعدل...) اهـ.

وملخص كلام الشيخ: أن الإنكار يكون سرًّا، وإذا طلب ولي الأمر أن تكون علنًا أمامه؛ جاز بالضوابط، ثم استدل بكلام النووي وفيه: (بل يجب

وَعْظُه وتخويفُه للأحاديثِ الواردةِ في ذلك)، وذلك يكون أمامه كما قرره الشيخ من قبل، ثم زاده تأكيدًا بأن قال عقب ذلك مباشرة: (مع تحذيرِ الناسِ مِنْ هذه المُنْكَراتِ والبِدَعِ والمَعاصي عمومًا دون تعيينِ الفاعل أو الإشارةِ إليه أو تخصيصِ بعضِ صفاته التي يُعْرَفُ بها...).

يعني: أن الأصل في الإنكار أن يكون سرًّا، وإذا طلب ولي الأمر أن يكون علنًا؛ فيجوز بالضوابط، مع تحذير الناس من جنس المنكر، من غير تعيين ولي الأمر أو الإشارة إليه، الخ.

وجه الاختلاف بين (الفتوىٰ)، و(حكم التشهير بالحكام):

١- في (حكم التشهير بالحكام) قال الشيخ: (وإذا **طلبوا** تقديمَ النصيحةِ أمامهم عَلَنًا وفَتَحوا علىٰ أَنْفُسهم بابَ إبداءِ الرأي والانتقادِ وأَذِنوا فيه؛ فيجوزُ نصيحتُهم بالحقِّ).

فجعل النصيحة السرية هي الأصل، والنصيحة العلنية تجوز إذا كان **بطلب** من ولي الأمر **وأمامه**، ومفهوم ذلك: أنه إذا لم يطلب فلا يجوز.

وفي الفتوىٰ قال: (عِلمًا أنَّ النَّصيحةَ العَلَنيةَ تُؤدَّىٰ مِنْ غيرِ هَتْكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ لمُنافاتِها للجانب الأخلاقيِّ، ولا خروجٍ بالقول والفِعلِ لمُخالَفَتِه لِمَنهجِ الإسلام في الحُكمِ والسِّياسةِ، بَلْهَ إذا **أجازوا** تقديمَ النَّصيحةِ أمامهم عَلَنًا، وفَتَحوا علىٰ أَنْفُسهم بابَ إبداءِ الرَّأي والانتقادِ وأَذِنوا فيه).

فأجاز في (الفتوىٰ) النصيحة العلنية ابتداء، ومن باب أولىٰ أن تجوز إذا أجاز ولي الأمر تقديمها علنًا أمامه. وفي (حكم التشهير بالحكام) علق النصيحة العلنية بأن تكون بعد طلب من ولي الأمر وأمامه.

٢- يلاحظ -أيضًا- تغيير الشيخ لكلمة (طلبوا) في (حكم التشهير بالحكام) بـ(أجازوا) في (الفتوىٰ)، وبينهما فرق ظاهر.

٣- لمَّا غير الشيخ فتواه من كون الإنكار العلني معلقًا بطلب ولي الأمر

ويكون أمامه؛ غيَّر كلام النووي حتىٰ يتناسب مع الفتوىٰ الجديدة.

ففي (حكم التشهير بالحكام) كان موضع الشاهد من كلام النووي قوله: (بل يجب وَعْظُه وتخويفُه للأحاديثِ الواردةِ في ذلك)، وفي (الفتوىٰ) حذف الشيخ كلام النووي الأول وغيَّره بكلام آخر، وموضع الشاهد منه قوله: (فإِنْ لم يُمكنِ الوَعظُ سِرًّا وَالإِنكارُ فَلْيَفْعَلْهُ عَلانيةً لِئَلَّا يَضِيعَ أَصلُ الحَقِّ). حتىٰ يتضح أن الإنكار العلني يلجأ إليه في حال التعذر من غير ارتباط ذلك بطلب ولي الأمر أو إجازته.

❁❁❁

المطلب الثاني: مناقشة الاستدلال بكلام النووي على الإنكار العلني في غيبة ولاة الأمر:

لم يصرح الشيخ فركوس في نقولاته أن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ الإنكار العلني علىٰ الولاة في الحضور وفي الغيبة، ولكن علىٰ الإجمال الذي مشىٰ عليه، وعلىٰ ما فَهِمه كثير ممن ناصره في فتواه؛ فستكون المناقشة علىٰ ذلك، إلا أن يصرح الشيخ بأن النووي يرىٰ الإنكار العلني علىٰ الولاة في حضورهم، دون غيبتهم.

وخاصة أنه مع تصريح بعض العلماء أنهم يمنعون الإنكار في غيبة الولاة؛ كالشيخ ابن باز وابن عثيمين والفوزان؛ إلا أن الشيخ فركوسًا نسب إليهم ذلك!!

نقل الشيخ فركوس كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن لم يُمكن الوعظ سرًّا والإنكار؛ **فليفعله علانية**؛ لئلا يضيع أصل الحق).

والمقصود بقول النووي: (فليفعله علانية) هو الإنكار علانية علىٰ الولاة في حضورهم لا في غيبتهم.

ويدل علىٰ ذلك: صنيعُ سراج الدين ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ أثناء شرحه لأثر أسامة بن زيد، لمَّا طُلب منه أن يُكلم عثمان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فنقل كلام النووي، وزاد عليه ما يُفسر العلانية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفيه: الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سرًّا، وتبليغهم قول الناس فيهم؛ ليكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن، فإن لم يمكن الوعظ سرًّا فليفعله علانية؛ لئلا يضيع الحق، كما روىٰ طارق بن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»)[1].

ففسَّر العلانية بحديث: «**أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر**». وذلك يكون أمام ولي الأمر، وليس في غيابه.

ومثله فَعلَ العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «عمدة القاري»[2].

❁❁❁

المطلب الثالث: من التطبيقات العملية للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب:

يمكن فهم مراد كلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتقدم بالرجوع إلىٰ تطبيقاته العملية في هذا الباب، وذلك من خلال كلام تلميذه ومُترجِمه: علاء الدين ابن العطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين»، حيث ذكر ثلاث رسائل كتبها النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ ولي الأمر، أنقل منها واحدة، تدل علىٰ المقصود، مع ذكر الفوائد في الحاشية، وأنقل جزءًا من رسالة كتبها لأحد الرعية.

قال ابن العطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ص ٩٨:

(وكان **مواجهًا** للملوك والجبابرة بالإنكار، لا تأخذه في الله لومة لائم[3]، **وكان إذا عجز عن المُواجهة؛ كتب الرسائل، ويتوصل إلىٰ**

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٩/ ١٨٠).

(٢) (٢٣/ ٣٤).

(٣) وقال في موضع آخر: (وله رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسائِلُ كثيرةٌ في كُلِّياتٍ تتعلَّقُ بالمسلمين وجزئيات، وفي إحياء سنن نيِّرات، وفي إماتة بدع مظلمات، وله كلام طويل في الأمْرِ بالمعروفِ، والنَّهْيِ عن المنكرِ؛ **مواجهًا به** أهلَ المراتب العاليات).

=

وقال عن رسالة أخرىٰ: (ومما كتبه لما احتيط به علىٰ أملاك دمشق –حرسها الله تعالىٰ– بعد **إنكاره مواجهةً** للسلطان الظاهر، وعدم إفادته وقبوله).

يستفاد منه: مدح ابن العطار للنووي بأنه كان يواجه الولاة بالإنكار، ولفظ (مواجهة) يحتمل أنه كان يواجه ولي الأمر بمعزل عن الناس، وهذا هو الأقرب، أو يواجهه بمحضر من الناس، وأقل ما يكون ذلك أن يقع بين حاشيته.

وواضح في كلام ابن العطار أن ما ذكره من مدح لشيخه إنما كان لقوله الحق مواجهة أمام ولي الأمر، لا في غيبته، فقد تكررت لفظتي (مواجهًا) و(مواجهة) عدة مرات في كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا جارٍ علىٰ ما يذكره العلماء في هذا الباب؛ من الثناء علىٰ بعض العلماء الذين عُرفوا بالإنكار علىٰ ولي الأمر أمامه، أمَّا الإنكار في غيبته فلا يُعد منقبة، بل يُعدُّ من الغيبة المحرمة المذمومة.

- في تقرير النووي المتقدم، وهو قوله: (**فإن لم يمكن الوعظ سرًّا والإنكار؛ فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق**) بدأ بذكر الإنكار السري، فإن لم يمكن ذلك يُنتقل إلىٰ الإنكار العلني أمام ولي الأمر، كما تقدم توجيه كلامه.

وفي التطبيق العملي؛ كان منهجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان ينكر بالمواجهة، أي يقابل السلطان، وينكر عليه بمحضره، فإن عجز عن المواجهة؛ انتقل إلىٰ الإنكار السري عن طريق الكتابة.

والعجز عن مواجهة ولي الأمر يكون لأسباب؛ كأن يمتنع ولي الأمر من استقبال الناصح، أو لا يصله طلب المقابلة بأن يُحجب الطلب، وغير ذلك.

وفي كلا الحالين –أي حال التنظير وحال التطبيق– ليس هناك تقرير من النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للإنكار العلني في غيبة ولي الأمر، خاصة وأن المقتضي لذلك موجودٌ عند من فسَّر قوله: (**فإن لم يمكن الوعظ سرًّا والإنكار؛ فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق**)، بأن المقصود به هو الانتقال إلىٰ الإنكار العلني بقسميه.

إبلاغها[١].

فممَّا كتبه، وأرسلني في السعي فيه[٢]، وهو يتضمن العدل في الرعية، وإزالة المكوس عنهم، وكتب معه في ذلك: شيخنا شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر؛ شيخ الحنابلة، وشيخنا العلامة قدوة الوقت أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر الزواوي؛ شيخ المالكية، وشيخنا العلامة قدوة الوقت ذو العلوم أبو بكر محمد بن أحمد الشريشي المالكي، وشيخنا العارف القدوة أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ العارف ولي الله عبد الله عُرف بابن الأرمني، وشيخنا المفتي أبو حامد محمد ابن العلامة أبي الفضائل عبد الكريم ابن الحرستاني؛ خطيب دمشق وابن خطيبها، وجماعة آخرون[٣]، ووضعها في ورقة، كتبها إلىٰ الأمير بدر

=

فابن العطار ذكر أن السلطان لم يستجب لنصيحة النووي، بل كتب ردًّا قاسيًا، فأجابه النووي بخطاب آخر، ولم يذكر ابن العطار موقف السلطان بعد ذلك، فالظاهر أنه بقي علىٰ رأيه، إذ لو كان استجاب للنصيحة لذكره، ومع ذلك لم يذكر أن النووي تكلم في غيبة ولي الأمر، ذلك لأنه قد أدىٰ ما عليه، وبرئت ذمته.

(١) **يستفاد منه:** أن منهج النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يبذل الجهد -أوَّلا- للوصول إلىٰ ولي الأمر ومقابلته لنصحه، فإذا عجز عن الوصول إليه؛ كتب إليه الرسائل الخاصة، ويبذل الأسباب القوية بغية إيصالها، ولم يجعل عجزه عن الوصول إليه مسوغًا للإنكار العلني في غيبته.

(٢) **يستفاد منه:** الاستعانة بالثقات الأخيار في إيصال النصيحة لولي الأمر سرًّا، وفي ذلك تربيتهم علىٰ سلوك طريق الصدع بالحق، مع السعي في تبليغه بالطرق الصحيحة. وقد استشعر ذلك ابن العطار، ولذلك قدم بالمقدمة التي سبق ذكرها.

(٣) **يستفاد منه:** تعاون العالم مع إخوانه العلماء في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ رغم اختلاف مذاهبهم الفقهية، ومعلومٌ ما كان يقع في تلك الأزمنة من التعصب الفقهي المذهبي.

الدين بيلبك الخَزندار، بإيصال ورقة العلماء إلىٰ السلطان الظاهر التركي، وهذه صورتها:

بسم الله الرحمن الرحيم.

من عبد الله يحيىٰ النواوي. سلام الله ورحمته وبركاته، علىٰ المولىٰ المحسن، ملك الأمراء، بدر الدين، أدام الله الكريم له الخيرات، وتولاه بالحسنات، وبلغه من خيرات الآخرة والأولىٰ كل آماله، وبارك له في جميع أحواله، آمين.

ويُنهىٰ إلىٰ العلوم الشريفة، أن أهل الشام في هذه السنة في ضيق عيش، وضعف حال، بسبب قلة الأمطار، وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك المواشي وغير ذلك.

وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة علىٰ الرعية والسلطان، ونصيحته في مصلحته ومصلحتهم، فإن الدين النصيحة.

وقد كتب خدمة الشرع؛ الناصحون للسلطان، المحبُّون له؛ كتابًا بتذكيره النظر في أحوال رعيتيه، والرفق بهم، وليس فيه ضرر، بل نصيحة محضة، وشفقة تامة، وذكرىٰ لأولي الألباب.

والمسؤول من الأمير -أيده الله تعالىٰ- تقديمه إلىٰ السلطان -أدام الله له الخيرات- ويتكلم عليه من الإشارة بالرفق بالرعية بما يجده مدخرًا له عند الله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وهذا الكتاب الذي أرسله العلماء إلىٰ الأمير أمانة ونصيحة للسلطان، -أعز الله أنصاره- والمسلمين كلهم في الدنيا والآخرة، فيجب عليكم إيصاله للسلطان -أعزَّ الله أنصاره- وأنتم مسؤولون عن هذه الأمانة، ولا عذر في التأخير عنها، ولا حجة لكم في التقصير فيها عند الله تعالىٰ، وتسألون عنها: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الشعراء]. ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾

[عبس](١).

أنتم -بحمد الله- تحبون الخير، وتحرصون عليه، وتسارعون إليه، وهذا من أهم الخيرات، وأفضل الطاعات، وقد أُهِّلتم له، وساقه الله إليكم، وهو فضل من الله، ونحن خائفون أن يزداد الأمر شدة إن لم يحصل النظر في الرفق بهم.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ٢٠١﴾ [الأعراف]. وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢١٥](٢).

والجماعة الكاتبون منتظرون ثمرة هذا؛ بما إذا فعلتموه وجدتموه عند الله، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ١٢٨﴾ [النحل].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فلما وصلت الورقات إليه؛ أُوقف عليهما السلطان، فلما وقف عليهما، ردَّ جوابها جوابًا عنيفًا مؤلمًا، فتكدرت خواطر الجماعة الكاتبين وغيرهم(٣). فكتب رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا لذلك الجواب(٤):

---

(١) **يستفاد منه:** تذكيرُ الوسيط بوجوب تبليغ النصيحة وعدم حجبها، وأنه مسؤول أمام الله في تبليغها.

(٢) **يستفاد منه:**

- التلطف مع الوسيط بعبارات طيبة، لأجل إبلاغ النصيحة لولي الأمر.
- وأن الأمور إذا لم تُعالَج في بداياتها فيُخشىٰ من زيادة شرورها.

(٣) وفي تاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/ ٢٥٤): (فلما وقف علىٰ ذلك أوصل الورقة التي في طيها إلىٰ السلطان، فرد جوابها ردًّا عنيفًا مؤلمًا، فتنكدت خواطر الجماعة).

(٤) **يستفاد منه:** أن ولي الأمر قد لا يستجيب للنصيحة السرية، بل قد يهدد الناصح، ويسمعه ما يكرهه؛ وحينئذ فإنه يُصبر عليه، ويُعاد نصحه سرًّا، =

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد وسلم.

من عبد الله يحيىٰ النواوي. يُنهىٰ أن خَدمة الشرع كانوا كتبوا ما بلغ السلطان -أعز الله أنصاره-، فجاء الجواب بالإنكار والتوبيخ والتهديد، وفهمنا منه أن الجهاد ذُكر في الجواب علىٰ خلاف حكم الشرع، وقد أوجب الله إيضاح الأحكام عند الحاجة إليها، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].

=

ولا يُخرج الناصح ما كتبه لعموم الناس بحجة أن ولي الأمر لم يستجب للنصيحة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

(هذا سؤال مهم، يقول: ما هو طريق أهل السنة والجماعة في مناصحة ولاة الأمور؟

طريقهم أنهم يناصحون ولاة الأمور بالسر، بقصد النصيحة أيضًا، لا بقصد الانتقاد؛ لأنه إذا نَصحوا بقصد الانتقاد فإنه سيفشل، لأن النية لغير الله، وكان النبي ﷺ لا ينتصر لنفسه. لكن بقصد الإصلاح، يجب أن ينصحهم سرًّا، كما جرىٰ ذلك لأسامة بن زيد رضي الله عنهما، حين كلمه الناس وقالوا له: ألا تنصح فلانًا؟ يعني الخليفة. فقال: أو كلما نصحناه نأتي إليكم نخبركم. فينصحه سرًّا، فإن امتثل فهذا هو المطلوب، والغالب أن الأمراء ومن فوقهم من الخلفاء إذا نُصحوا سرًّا؛ الغالب أنهم يرجعون، أو علىٰ الأقل تكون الكلمة لها منزلة عندهم، **فإن لم يفعل؛ فإنه لا يجوز أن ينشر ما هو عليه من المنكر؛ لأن هذا يؤدي إلىٰ أن يملأ قلوب الناس عليه غلا وحقدًا، وإذا امتلأت قلوب الرعية علىٰ الراعي حقدًا وبغضًا؛ فلا تسأل عن الفوضىٰ، ستكون فوضىٰ، حتىٰ يقوم الصبي الصغير أو الكبير الذي عقله عقل صبي للفوضىٰ وإشاعة البلاء**). شرح العقيدة الواسطية، الشرح الثاني، الشريط ١٨.

فوَجب علينا حينئذ بيانه، وحَرُم علينا السكوت، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١﴾ [التوبة].

وذُكر في الجواب أن الجهاد ليس مختصًّا بالأجناد، وهذا أمر لم ندَّعه، ولكن الجهاد فرض كفاية، فإذا قرر السلطان له أجنادًا مخصوصين، ولهم أخبازٌ معلومة[١] من بيت المال، كما هو الواقع؛ تفرغ باقي الرعية لمصالحهم ومصالح السلطان والأجناد وغيرهم؛ من الزراعة والصنائع وغيرها، الذي يحتاج الناس كلهم إليها، فجهاد الأجناد مقابل الأخباز المقررة لهم، ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد أو متاع أو أرض، أو ضياع تباع، أو غير ذلك[٢].

(١) أي: رواتب معلومة، كما ذكره محقق الكتاب.

(٢) **يستفاد منه:**

- أن ولي الأمر قد لا يستجيب للنصيحة بسبب شبهة تَعرض له، فالناصح يقوم بإزالة تلك الشبهة، ويوضح له الحق.
- وأن ولي الأمر قد تكون له وجهة نظر في المسألة، فإذا أنكر عليه في غيبته فقد فتح المُنكر باب شر، ولم يكن عادلا بسماع وجهة نظر وليِّ الأمر في المسألة، وقد يكون الحق مع ولي الأمر.
- وأن ولي الأمر قد يحتج علىٰ الناصح ويناقشه، فهذا الملك ناقش العلماء، فكان له مدخل عليهم من جهة المناقشة، وهو إن كان مريدًا للحق فإنه سيناقش الناصح بالطريق الصحيح الذي يراد منه معرفة الحق. وإن كان مريدًا للباطل فإنه سيعمل علىٰ إيجاد أي ثغرة يدخل منها لإضعاف نصيحة الناصح أو إبطالها، ولا شك أن أيسر ثغرة يدخل منها هو الاعتراض علىٰ الإنكار عليه علنًا في غيبته، إذ يعتبر ذلك غيبة مُحرَّمة، فهذا الملك قد رد النصيحة بكلام عنيف، مع أنها كانت سرية وبطريقة في غاية التلطف، فكيف سيكون موقفه لو كانت النصيحة في العلن وفي غيبته؟!!

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والواجب: مناصحة ولاة الأمور من العلماء =

وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان -أعز الله أنصاره- متفقون علىٰ هذا، وبيت المال -بحمد الله- معمور، زاده الله عمارةً وسعةً وخيرًا وبركة في حياة السلطان، المقرونة بكمال السعادة له، والتوفيق والتسديد والظهور علىٰ أعداء الدين، ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٢٦]، وإنما يستعان في الجهاد وغيره بالافتقار إلىٰ الله واتباع آثار النبي ﷺ، وملازمة أحكام الشرع.

وجميع ما كتبناه -أولا وثانيًا- هو النصيحة التي نعتقدها، وندين الله بها، ونسأله الدوام عليها حتىٰ نلقاه.

والسلطان يعلم أنها نصيحة له وللرعية، وليس فيها ما نلام عليه، ولم نكتب هذا للسلطان إلا لعلمنا أنه يحب الشرع، ومتابعته أخلاق النبي ﷺ؛ في الرفق برعيته، والشفقة عليهم، وإكرامه لآثار النبي ﷺ، وكل ناصح للسلطان موافق علىٰ هذا الذي كتبناه.

وأما ما ذُكر في الجواب من كوننا لم ننكر علىٰ الكفار حين كانوا في البلاد، فكيف يقاس ملوك الإسلام وأهل القرآن بطغاة الكفار؟! وبأي شيء كنا نذكِّر طغاة الكفار، وهم لا يعتقدون شيئًا من ديننا؟!

وأما تهديد الرعية بسبب نصيحتنا، وتهديد طائفة العلماء؛ فليس هو المرجو

والأمراء علىٰ وجه تزول به المفسدة، وتحل فيه المصلحة، بأن يكون سرًّا، وبأدب واحترام، لأن هذا أدعىٰ للقبول، وأقرب إلىٰ الرجوع عن التمادي في الباطل، وربما يكون الحق فيما انتقده عليه المنتقد، لأنه بالمناقشة يتبين الأمر). «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٧/ ٣٨٣).

وقال رحمه الله: (مشروعية النصيحة علنا؛ إذا كان ولي الأمر بين أيدينا؛ يمكن أن يدافع عن نفسه، أن يبين وجهة نظره، ويحصل بذلك الخير، وهذا مشهور عن الصحابة رضي الله عنهم). اهـ كلامه من مقطع منشور علىٰ الشبكة بعنوان: (التفصيل في الإنكار علىٰ الولاة علنًا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله)، ومما كتب علىٰ المقطع: (المصدر: اللقاء الهاتفي الرابع في الكويت).

من عدل السلطان وحلمه، وأي حيلة لضعفاء المسلمين المفرقين في أقطار ولاية السلطان في كتاب كتبه بعض المسلمين الناصحين نصيحة للسلطان ولهم، ولا عِلم لهم به؟! وكيف يؤاخَذون به لو كان فيه ما يُلام عليه؟![١]

(١) **يستفاد منه:** أن النصيحة التي كتبها العلماء للسلطان لم يخبروا بها الناس، لمنافاة ذلك للإخلاص، وللمفاسد المترتبة علىٰ ذلك.

قال الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وعلىٰ مَن رأىٰ منهم ما لا يحل؛ أن ينبههم سرًّا، لا علنًا، بلطف وعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور، فإن تنبيههم علىٰ هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لهم علىٰ هذا الوجه المحمود: أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس، فتقول لهم: إني نصحتهم، وقلتُ وقلتُ، فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أخر معروفة).

«الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة»، ص ٤١-٤٢.

وقال ابن النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة علىٰ الكلام معه علىٰ رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرا ونصحه خفية من غير ثالث لهما، ويكره أن يقال عنه أو يحكىٰ ما اتفق له، وأن يشتهر بذلك بين العامة، بل لو أثر كلامه وغيّر المنكر بقوله، ثم اشتهر عند الناس نسبة ذلك إلىٰ غيره؛ لما شق عليه ذلك... فهذه كلها من علامات الإخلاص، وحسن القصد، وابتغاء وجه الله تعالىٰ والدار الآخرة). «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين»، ص ٧٦.

وفي كلام ابن النحاس رد علىٰ من يدندنون أن الشيخ فركوسًا له فضل علىٰ كل ملتحي وكل متحجبة في الجزائر، لأن السلطات استجابت لفتواه في الجواز البيومتري، ومن جهة أخرىٰ يستدلون به علىٰ أن إنكار الشيخ في غيبة الولاة قد أثمر، وكلامهم الأول هو رجم منهم بالغيب، فمن أخبرهم بهذا حتىٰ يجزموا به؟! والكلام الثاني هو من جنس الاحتجاج علىٰ جواز

وأما أنا في نفسي؛ فلا يضرني التهديد، ولا أكبر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فإني أعتقد أن هذا واجب عَليَّ وعلىٰ غيري، وما ترتب عليه الواجب؛ فهو خير وزيادة عند الله تعالىٰ، ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْآخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ۝٣٩﴾ [غافر]. ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ

المظاهرات أنها أثبتت نجاعتها، وأيضا يقابل ذلك أن الشيخ فركوسا أنكر أمورا ولم تستجب له الدولة، مثل الجمع بين المغرب والعشاء في المطر.

وسئل الشيخ فركوس بتاريخ: ١١/ ٦/ ١٤٤١ هذا السؤال: (إمام جاءهم مفتش وتوعدهم إما بالمرجعية أو الفصل، يريدون كتابة رسالة وتسليمها لرئاسة الجمهورية؟

فأجاب بقوله: (الذين يريدون نصيحة الأئمة الذين يحكموننا ينصحون إما بنصيحة شفهية أو كتابية، للنظر في أمرهم والمطالبة بحقهم في الدعوة والتعليم والسنة. والخطابات الموجهة تقترن بها السرية، وتذهب عن طريق العاملين في الرئاسة.

الدين النصيحة، لله ولرسوله ولأئمة المسلمين.

وهذه تغني عن الاحتجاجات والهتافات والمظاهرات بالأساليب التي تنبع من رحم الديمقراطية.

فهذه تجوز؛ إما شفاهة، أو بالوكالة لمن يبلغ، ليقطع الظلم.

والحقيقة تمَّ هذا في بداية ترسيم رئيس الجمهورية، أرسلنا له رسالة. وبيَّنا له وضعية البلاد، خاصة الذين طردوا، والأصل ألا نذكره، وهذا له شهر، فلا مانع من أن تتكرر مرة تلو المرة، وبالإلحاح لعلهم يجدون آذانا صاغية. وبلغني أن رجلا يعمل في وزارة الشؤون الدينية سيحدثون تغييرًا في الأيام اللاحقة. نسأل الله أن يكون التغيير في جانب أهل الحق). اهـ من مذكرة وورد تحتوي علىٰ ٣٥٠٠ صفحة من فتاوىٰ الشيخ فركوس، قيدها عنه أحد تلاميذه.

ويستفاد منه: أن علىٰ الناس أن يُحسنوا الظن بالعلماء؛ بأنهم ينصحون الولاة، ويسعون في مصالحهم، وإن لم يظهر لهم ذلك، لأنه –كما تقدم– ليس من منهج العلماء إظهار نصائحهم لولاة الأمور

إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾ [غافر:٤٤]، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول بالحق حيثما كنا، وأن لا نخاف في الله لومة لائم(١).

ونحن نحب للسلطان معالي الأمور، وأكمل الأحوال، وما ينفعه في آخرته ودنياه، ويكون سببًا لدوام الخيرات له، ويبقىٰ ذكره له علىٰ ممر الأيام، ويخلد في سننه الحسنة، ويجد نفعه ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا ﴾ [آل عمران:٣٠].

وأما ما ذكر من تمهيد السلطان البلاد، وإدامته الجهاد، وفتح الحصون، وقهر الأعداء؛ فهذا -بحمد الله- من الأمور الشائعة، التي اشترك في العلم بها الخاصة والعامة، وسارت في أقطار الأرض، ولله الحمد، وثواب ذلك مدَّخر للسلطان إلىٰ ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا ﴾ [آل عمران:٣٠].

ولا حجة لنا عند الله إذا تركنا النصيحة الواجبة علينا(٢).

والسلام عليكم ورحمة الله بركاته، والحمد لله رب العالمين). اهـ كلامه رحمه الله.

❁❁❁

(١) **يستفاد منه:** قوة النووي رحمه الله في هذا الباب من جهة، والتزامه بآداب النصح والإنكار من جهة أخرىٰ؛ وذلك من خلال النصيحة السرية المتضمنة للعبارات اللطيفة، مع بيان الحق بدليله، ثم إعلام السلطان بأنه لا يكترث للتهديد، وبيَّن وجه ذلك؛ وهو النصوص الشرعية الآمرة بقول الحق من جهة، ومحبة الخير للسلطان من جهة أخرىٰ، وليس من باب التحدي والمناكفة.

(٢) **يستفاد منه:**

- اختيار الكلمات اللطيفة في ختم النصيحة؛ تطييبًا لخاطر ولي الأمر.
- الإقرار بجهود ولي الأمر، لكن مع ذلك فإن النصيحة تُبذل له؛ إذ الجهود الكبيرة لصاحب الفضل لا تُعفي مِن نصحه إذا أخطأ، ولا تُنقص النصيحة من قيمة جهوده.

وأنقل باختصار رسالة كتبها النووي -رحمه الله- لواحد من الرعية، تبين -أيضًا- شيئًا من منهجه في ذلك.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان بدمشق شخص يقال له: ابن النجار، سعىٰ في إحداث أمور علىٰ المسلمين باطلة، فقام الشيخ ومعه جماعة من العلماء حتىٰ أزالوها، فغضب ابن النجار، وراسل الشيخ يتهدده، ويقول له: أنت الذي حركتَ العلماء لهذا. فكتب إليه الشيخ ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، من يحيىٰ النواوي، اعلم أيها المقصر في التأهب لمعاده، التارك مصلحةَ نفسه في تهيئة جهازه له وزاده، أني كنت لا أعلم كراهتك لنصرة الدين، ونصيحة السلطان والمسلمين، حملا مني لك علىٰ ما هو شأن المؤمنين، من إحسان الظن بجميع الموحدين، وربما كنت أسمع في بعض الأحيان من يذكرك بغش المسلمين، فأنكر عليه بلساني وقلبي، **لأنها غيبة لا أعلم صحتها**[1].

ولم أزل علىٰ هذا الحال إلىٰ هذه الأيام، فجرىٰ ما جرىٰ من قول قائل للسلطان، -وفقّه الله لكريم الخيرات-: إن هذه البساتين يحل انتزاعها من أهلها عند بعض العلماء. وهذا من الافتراء الصريح، والكذب القبيح، فوجب عليّ وعلىٰ جميع من علم هذا من العلماء أن يبين بطلان هذه المقالة ودحض هذه الشناعة، وأنها خلاف إجماع المسلمين، وأنه لا يقول بها أحد من أئمة الدين، وأن ينهوا ذلك إلىٰ سلطان المسلمين، فإنه يجب علىٰ الناس نصيحته، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **الدين النصيحة؛ لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم**، وإمام المسلمين في هذا العصر هو السلطان، وفّقه الله تعالىٰ لطاعته، وتولاه بكرامته.

وقد شاع بين الخواص والعوام أن السلطان كثير الاعتناء بالشرع،

---

(١) فإذا كان يرىٰ هذا في آحاد المسلمين، وينكر علىٰ من يغتابهم، فكيف يرىٰ جواز غيبة ولاة الأمر؟!!

ويحافظ علىٰ العمل به، وأنه بنىٰ المدرسة لطوائف العلماء، ورتب القضاة من المذهب الأربعة، وأمر بالجلوس في دار العدل لإقامة الشرع وغير ذلك مما هو معروف من اعتناء السلطان -أعز الله أنصاره- بالشرع، وأنه إذا طلب طالب منه العمل بالشرع أمر بذلك ولم يخالفه. فلمَّا افترىٰ هذا القائل في أمر البساتين ما افتراه، ودلّس علىٰ السلطان وأظهر أن انتزاعها جائز عند بعض العلماء، وغش السلطان في ذلك، وبلغ ذلك علماء البلد، وجب عليهم نصيحة السلطان، وتبيين الأمر له علىٰ وجهه، وأن هذا خلاف إجماع المسلمين، فإنه يجب عليه نصيحة الدين والسلطان وعامة المسلمين، فوفَّقهم الله تعالىٰ علىٰ كتب كتاب يتضمن ما ذكرته، علىٰ جهة النصيحة للدين والسلطان والمسلمين، ولم يذكروا فيه أحداً بعينه، بل قالوا: من زعم جواز انتزاعها فقد كذب. وكتب علماء المذاهب الأربعة خطوطهم بذلك، لما يجب عليهم من النصيحة المذكورة، واتفقوا علىٰ تبليغها وليَّ الأمر -أدام الله نعمه عليه-، لينصحوه ويبينوا حكم الشرع.

ثم بلّغني جماعات متكاثرات في أوقات مختلفات، حصل لي العلم بقولهم: إنك كرهت سعيهم في ذلك، وسارعت في ذم فاعل ذلك، وأسندت معظم ذلك كله إليَّ، ويا حبذا ذلك من صنيع.

وبلّغني عنك قول هؤلاء الجماعات أنك قلت: قولوا ليحيي: هو الذي سعىٰ في هذا، فينكفّ عنه، وإلا أخذت منه دار الحديث.

وبلّغني عنك هؤلاء الجماعات أنك حلفت مرات بالطلاق الثلاث أنك ما تكلمت في انتزاع هذه البساتين، وأنك تشتهي إطلاقها.

فيا ظالم نفسه، أما تستحيي من هذا الكلام المتناقض؟! فكيف يصح الجمع بين شهوتك إطلاقها، وأنك لم تتكلم فيها، وبين كراهتك السعي في إطلاقها، ونصيحة السلطان والمسلمين؟!

ويا ظالم نفسه، هل تعرَّض لك أحد بمكروه، أو تكلم فيك أحد بعينك؟ وإنما قال العلماء: من قال هذا للسلطان فقد كذب، ودلَّس عليه، وغشَّه، ولم ينصحه(١)، فإن السلطان ما يفعل هذا إلا لاعتقاده أنه حلال عند بعض العلماء، فبينوا أنه حرام عند جميعهم، وأنت فقد قلت: إنك لم تتكلم فيها، وحلفت علىٰ هذا بالطلاق الثلاث، فأيّ ضرر عليك في إبطال قول كاذب علىٰ الشرع، غاشّ مدلِّس علىٰ السلطان، وقد قلتَ: أنه غيرك؟

وكيف تكره السعي علىٰ شيء قد أجمع الناس علىٰ استحسانه؟ بل هو واجب علىٰ من قدر عليه، وأنا بحمد الله من القادرين عليه بالطريق الذي سلكتُ(٢). وأما نجاحه فهو إلىٰ الله تعالىٰ مقلّب القلوب والأبصار(٣).

واعلم أيها الظالم نفسه، إني والله الذي لا إله إلا هو، لا أترك شيئًا أقدر عليه من السعي من مناصحة الدين والسلطان والمسلمين في هذه القضية، وإن رغمت أنوف الكارهين، وإن كره ذلك أعداد المسلمين، وفرق حزب

---

(١) وهكذا تجد بعض أتباع الشيخ فركوس المناصرين لفتوىٰ الإنكار العلني، قلَّ أن تجد عالمًا أو شيخًا أو طالب علم؛ يعارض فتاوىٰ الإنكار العلني؛ إلا واستدعوا له شماعة التحذير منه، وقد أغمضوا عيونهم عليه دهرًا من الزمن، فلما تكلم معارضًا لفتاوىٰ الشيخ؛ تذكروا ذلك، بل هناك مِن العلماء مَن ردَّ فتاوىٰ الإنكار العلني من غير أن يصرح باسم الشيخ؛ فناله الأذىٰ منهم!!

(٢) **يستفاد منه**: أن النووي كان يرىٰ أنه ممن يجب عليه النصح للسلطان، وأنه سلك الطريقة الشرعية؛ وهي النصح له مواجهة أمامه، ولمَّا تعذرت المواجهة كتب له سرًّا مع العلماء.

(٣) فهو قد أدىٰ الذي عليه بما فعله، ونجاح مسعاه إلىٰ الله عز وجل، لا كما يفعل البعض من أنه إذا لم ينجح؛ ذهب يتكلم في غيبة ولي الأمر، وأنه قدم النصيحة له، ولم يستجب، ويرىٰ بذلك أنه قد أبرأ ذمته.

المخذّلين، **وسترىٰ مما أتكلم به -إن شاء الله تعالىٰ- عند هذا السلطان**[١]، وفّقه الله تعالىٰ لطاعته، وتولاه ببركاته، في هذه القضية، غيرة علىٰ الشرع، وإعظامًا لحرمات الله تعالىٰ، وإقامة للدين، ونصيحة للسلطان وعامة المسلمين.

والسلام علىٰ من اتبع الهدىٰ، والحمد لله رب العالمين). اهـ

❁❁❁

هذا؛ والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

---

(١) فهو أخبره أنه سوف يتكلم عند السلطان بالحق، فذَكر العندية، والتي تكون أمامه، لا بعيدًا عنه.